ورد وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال هذا الوجه العقل لحمل كان لم يكن على التفسير الذي
قلنا كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** غاية الامر انه انكر قيام العيب هذا جواب سوال بان
يقال لما انكر البايع الثاني العيب كيف يصح رده على بايعه بالعيب الذي انكره اذ ذلك
مناقضة منه فاجاب عنه بانه ارتفعت مناقضته لما كذبه الشارع في انكاره وفيه
خلاف محمد رحه **قوله** ومعنى القضاء بالاقرار انما احتاج الى هذا التاويل لانه اذا لم ينكر
اقراره بعد الاقرار بالعيب فاذا رد عليه باقراره بدون القضاء لم يكن له ان يرده على
بايعه **قوله** وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه باقراره بعيب بالبينة اي المشتري
اذا باع ثم رد عليه بعيب بالبينة بخلاف الوكيل بالبيع ثم اذا رد عليه بالبينة حيث يكون ثم اذا باع م
ردا على الموكل ولا يكون الرد على المشتري ردا على بايعه وان كان الرد بقضاء القاضي
لم نفرق الحال بين الوكيل والمشتري اذا رد عليهما باقرارهما بعيب حيث يلزمهما **قوله**
لان البيع هناك واحد اي في فصل الوكيل بالبيع واحد فاذا فسخ الفسخ في حق الموكل
والموجود هنا بيعان فسخ الثاني لا يفسخ الاول **قوله** والا وان انهما اي البايع الاول
**قوله** وهذا يبين ذلك لانه لما لم تمكن من الرد في العيب الذي لا يحدث مثله كالاصبع
الزايدة مثلا مع انا تيقنا ان ذلك العيب كان موجودا في يد البايع الاول كان اولى ان
لا تمكن من الرد في العيب الذي يحدث مثله لانه يحتمل انه حدث عند المشتري لا عند
البايع ووجه هذه الرواية اي رواية جامع الصغير ان الرد بغير قضاء القاضي اقالة
لعقد الراضي فيكون بمنزلة بيع جديد في حق غيرهما وهو البايع الاول فلا يعود اليه
الملك المستفاد من جهة الاول لحاجته **قوله** لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع
او يقيم المشتري بينة وذكر في الفوائد الظهيرية بعد ما ذكر لفظ رواية جامع الصغير
كما ذكر في الكتاب فقال وفي هذا التركيب نظر لانه جعل احدهما غاية لنفي الاجبار
على الاداء ونفي الاجبار على الاداء لا ينتهي باقامة البينة بل يستمر ثم قال وامكن تصحيحه
بتقدير الخبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة فيستمر عدم الاجبار **قوله**
حيث انكر تعين حقه وهو التسليم **فان قيل** ما ادعاه المشتري من العيب موهوم
فلا يعارض المتحقق وهو وجوب تسليم الثمن **قلنا** فيه صيانة القضاء عن النقض
**قوله** لانه على حجته لانه لو حضر شهوده كان له سبيل من اقامة البينة ورد المبيع على
البايع واسترداد الثمن **قوله** لانه حجة فيه اي لان النكول حجة في ثبوت العيب هذا
احتراز عن النكول في الحدود والقصاص بالاجماع وعن النكول في الاشياء الستة عند
ابي حنيفة رحه **قوله** ومن اشترى عبدا فادعى انه ابق اي ادعى المشتري اباقا للعبد على البايع وقال
ابي ابقا وانما وضع المسئلة في الاباق لان العيب اذا كان ظاهرا وهو مما لا يحدث مثله

كالاصبع



كالاصبع الزايدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف اذا طلب المشتري لانا
تيقنا بوجوده عند البايع او باطنا لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد والطحال يرجع الى
قول الاطباء في حق سماع الدعوى وتوجه الخصومة او عيبا يطلع عليه النساء كالقرن والرتق
يرجع الى قول النساء في حق توجه الخصومة فلا يأتي في هذه المواضع تحليف البايع على
قيام العيب بيد المشتري في الحال لاحتياج المشتري الى اقامة البينة على قيامه في الحال
انما يثبت بالبينة ما لا يعرف الا بالتجربة كالاباق والسرقة والبول في الفراش والجنون **قوله**
حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده اي عند المشتري **قوله** والمراد التحليف على انه لم يأبق
عنده اي عند البايع فان قيل اي فرق بين هذا وبين الدين فان من ادعى على آخر دينا
فرق وانكر المدعى عليه قيام الدين فان القاضي يامر المدعى عليه بالجواب وان لم يثبت قيام الدين في الحال
وكما ان السلامة من العيب اصل والعيب عارض فكذلك سلامة الذمة من الدين اصل والشغل
عارض قلنا الفرق بينهما هو ان قيام الدين في الحال لو كان شرطا لاستماع الخصومة لم يتوصل
المدعي الى احياء حقه لانه ربما لا يكون له بينة اصلا او كانت له بينة لكنه لا يقدر على اقامتها
اما لموتهم او لغيبتهم واما في دعوى العيب لو شرطنا قيام العيب في الحال لاستماع الخصومة
يتوصل المشتري الى احياء حقه لان العيب اذا كان مما يتأتى امكن اثباته بالتعرف عن
آثاره وان لم يعرف بالآثار امكن التعرف عنه بالرجوع الى الاطباء والقوابل كذا في
الفوائد الظهيرية **قوله** والاولى هو لا عينه وهو قوله بالله لقد باعه وما به هذا العيب
الثاني وهو قوله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب يوهم تعلقه بالشرطين لانه يتعلق
الحنث بقيام العيب في الحالين فاذا كان وقت التسليم ولم يكن وقت البيع لا يحنث فيدفع
الرد بهذا التاويل فيتضرر به المشتري والاصح ان البايع لا يبر في يمينه الا اذا لم يكن العيب
موجودا في البيع والتسليم اصلا لانه يحتمل العيب عند البيع والتسليم فيحنث اذا لم يكن
معيبا في احدهما وفي قوله يوهم اشارة الى ان تاويل البايع ذلك في يمينه هذه ليس بصحيح
وان تحليف البايع على البتات والتحليف على فعل الغير وهو سرقة العبد او اباقه وفي
مثل ذلك التحليف على العلم لانه استحلاف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه
سليما كما التزمه ولان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا ادعى الذي يحلف انه
لا علم له بذلك اما اذا ادعى ان له علما بذلك فيحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا
قال قبض المودع الوديعة فالقول قول المودع ويحلف على البتات لادعائه العلم بذلك
وان كان القبض فعل المودع وكالوكيل ببيع العبد اذا قال قبض الموكل الوديعة فالقول
قول المودع وكالوكيل ببيع الوكيل ثمن عبد بعد عزله بحكم الوكالة فانه يحلف على البتات لادعائه
العلم وان القبض فعل الغير قال القاضي الامام ظهير الدين هذا لا يقوى لمسئلتين احدهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)